

ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تقديم الدكتور حساني خالد

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

مقدمة

مثّل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 01 يوليو/ تموز 2002 حدثاً بارزاً في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، وخطوة حاسمة نحو تفعيل الحماية الدولية لحقوق الإنسان من جهة؛ وتعزيز مركز الفرد في القانون الدولي مع القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب من جهة أخرى. هذا، وينحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي، والتي تشمل جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان التي لم تدخل حيز النفاذ بعد (1).

¹ - تجدر الإشارة إلى أن التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي من خلال المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان بكمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، لاسيما تلك التي شملت المادة (8) المتعلقة بجريمة العدوان وتمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظامها الأساسي متوقف على القرار الذي سيتم اتخاذه بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017 من قبل الأغلبية نفسها من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي.

كما حصر النظام الأساسي للمحكمة آليات التقاضي أمامها في الدول الأطراف، مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمدعي العام من تلقاء نفسه طبقا لما تنص عليه المادة 13، مع إقصاء الفرد من أهلية التقاضي أمام المحكمة، غير أنه وبالمقابل فقد جعل نظام روما من الفرد الشخص الرئيسي محل المتابعة والعقاب من طرف المحكمة في حالة ارتكابه إحدى الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما (2).

ومن ثمة فإننا سنحاول إبراز الضمانات التي يتمتع بها الفرد المتابع أمام المحكمة الجنائية الدولية لضمان محاكمة عادلة.

1/ مرحلة التحقيق

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة حقوق للفرد خلال التحقيق أو في مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث كرست المادة 55 من نظام روما العديد من الضمانات الهامة المعترف بها دوليا، كحق الشخص في ألا يجبر على تجريم نفسه أو الاعتراف بالذنب (3).

بينما فرضت المادة 55/1 ب إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، وعدم جواز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة (4).

² - أنظر نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
³ - تنص المادة 1/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

أ- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب".
⁴ - يعد هذا النص تطبيقا لما جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984، حيث تم إعداد مشروع نصوصها من طرف لجنة حقوق الإنسان بناء على تكليف من الجمعية العامة، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز

كما يحق للشخص الذي تم استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها الاستعانة مجاناً بمرجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف، زيادة على منع إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، وعدم جواز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي (5).

وفي السياق ذاته، تشترط المادة 55/2 من نظام روما قبل التحقيق مع الشخص في حالة وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص مجموعة من الحقوق والضمانات يجب إبلاغه بها قبل استجوابه تلخص فيما يلي (6):

- ضرورة إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- التزام الصمت دون أن يكون هذا الصمت عاملاً في تقرير المسؤولية الجنائية أو البراءة.

- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك،

النفاز في 26 جوان 1987، وتهدف هذه الاتفاقية كما يظهر من عنوانها إلى العمل على إزالة ممارسة التعذيب والمعاملات القاسية و الغير إنسانية أو المهينة مهما كان شكلها أو نوعها.

⁵- أنظر الفقرات ج و د من المادة 1/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶- أنظر الفقرات أ، ب، ج، د من المادة 2/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

- وجوب استجوابه بحضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعيةً عن حقه في الاستعانة بمحام (7).

يضاف إلى ذلك، فإن الشخص المعتقل يتمتع أيضاً بحق تعيين خبير يساعده من طرف الدائرة التمهيدية، أو بتوكيل محام يختاره، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 56، علاوة على الدائرة التمهيدية يجب أن تحمي، طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 57، خصوصية الضحايا والشهود، إضافة إلى الأشخاص المعتقلين أو الذين يمثلون أمام المحكمة بناء على دعوتها، وقد حمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطوراً كبيراً بالنسبة لوضع الشهود خاصة عندما نعلم أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مثلاً عانت كثيراً من التدخل في إفادات الشهود وسوء إدارتهم (8).

2/ مرحلة المحاكمة

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للفرد، سواء كان متهماً، أو شاهداً، أو ضحية، عدداً من الضمانات خلال مرحلة المحاكمة، من ذلك

⁷ - فرضت المادة 1/54 بند ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المدعي العام وهو يقوم بالتحقيق اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

⁸ - محمد جمعة ولميا مخيمر، مرجع سابق، ص 141.

المحاكمة بحضور المتهم طبقاً للمادة 63/1 من نظام روما، مستبعدة في ذلك المحاكمة الغيابية (9).

كما فرضت المادة 64/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدائرة الابتدائية واجب ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود، زيادة على أن المحاكمات تعقد في جلسات علنية، مع أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروف معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسية التي يتعين تقديمها كأدلة وفقاً للمادة 64/7 من نظام روما (10).

وفي السياق ذاته، فقد نصت المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضمانات عديدة تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة، ونظرة متمعنة إلى هذه المادة تبرز لنا اهتمام محرري النظام الأساسي للمحكمة بمراعاة الحق في المحاكمة العادلة (11).

ومن بين قواعد الحق في محاكمة عادلة، والتي نصت عليها المادة 67/1 بند (أ) حق المتهم بالعلم وبصورة مفصلة بطبيعة التهمة الموجهة إليه، وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها ويتكلمها، وعليه فمن حق المتهم أن يعلم

⁹ - تنص المادة 63/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة".

¹⁰ - لمزيد من التفاصيل حول الحق في محاكمة عادلة وعلنية أنظر، عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، الحق في محاكمة جنائية عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة وصفية تحليلية، مجلة البحوث الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 46، أغسطس 2010، ص 39 وما بعدها.

¹¹ - مخلد الطراونة وعبد الإله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، 2004، ص 298.

بالتهمة المنسوبة إليه حتى يستطيع الرد على هذه التهمة، والدفاع لا يكون فعالاً ما لم يعلم المتهم بكل ما يتعلق به في الدعاوى، وبدون ذلك يضحى حق الدفاع مشوباً بالغموض، ويفقد فاعليته (12).

إلى جانب ذلك فقد نصت المادة 67/1 بند (ب) و (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدة ضمانات للفرد في إطار المحاكمة العادلة من بينها إتاحة الوقت الكافي للمتهم، والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه، واختيار محام للدفاع عنه، وذلك في جو من السرية (13).

يحق للمتهم قبل أن تشرع المحكمة في محاكمته أن تمكنه من تحضير دفاعه، ليرد على التهم المنسوبة إليه ارتكابها، وأن يمكن من اختيار محام للدفاع عنه، والتشاور مع محاميه بمعزل عن أي رقابة (14).

وحتى يتمكن المحامي من إعداد دفاعه لا بد أن يسمح له بلقاء موكله كلما طلب منه هو أو المتهم ذلك، فهما بحاجة أن يختليا سوياً، وعلى أفراد، وبعيدا عن أية رقابة، فإذا لم يكن لدى المتهم الإمكانيات الكافية لتوكيل محام، توفر له المحكمة هذه المساعدة دون أن يدفع أية أتعاب (15).

يضاف إلى ذلك، فقد منحت المادة 67/1 بند (ج) الحق للمتهم في أن يحاكم دون أي تأخير لا سبب له، وهذا يتطلب الموازنة بين حق المتهم في أن

¹² - أنظر، خالد حساني، الحق في محاكمة عادلة في الموائيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مقال منشور بنشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، ناحية سطيف - الجزائر، العدد 15، أوت 2011، ص 62.

¹³ - أنظر المادة 67/1 بند (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁴ - مخلد الطراونة وعبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص 299.

¹⁵ - أنظر المادة 67/1 بند (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يمنح الوقت المناسب لتحضير دفاعه، وبين حقه في محاكمة دون أي تأخير غير مشروع.

ومن بين الحقوق التي تضمن أيضا للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه، وإبداء اعتراضه على أي إجراء غير قانوني، حقه في الحضور أثناء المحاكمة، واستجواب شهود النفي، وتقديم أي دليل مقبول بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وأن يقدم مرافعة شفوية، أو خطية (16)، كما يملك المتهم الحق في الاستعانة بمترجم كفاء إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة، أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها (17).

3/ مرحلة ما بعد المحاكمة

يتمتع الفرد بعدة حقوق أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلة ما بعد المحاكمة من ذلك ضرورة تسبب لحكم الجنائي الذي تصدره المحكمة، ويعد تسبب الحكم مجموعة من الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه، يتعين عليه أولاً أن يسرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره. ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف، مع ذكر النصوص القانونية التي طبقها على الحالة المعروضة عليه (18)، وقد ألزمت المادة 74/2 من نظام روما الأساسي على المحكمة تسبب

¹⁶ أنظر المادة 1/67 بند (د) و (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁷ أنظر المادة 1/67 بند (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁸ عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية -دراسة مقارنة-، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 55.

أحكامها حيث جاء فيها أن "يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف الميينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرّت مناقشتها أمامها في المحاكمة" (19).

كما ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الشخص الذي وقع ضحية خطأ قضائي في التعويض (20)، حيث نصت المادة 1/75 من نظام روما على أنه "تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليه أو فيما يخصه، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها" (21).

إضافة إلى ذلك فقد ألزم نظام روما الأساسي الدائرة الابتدائية بتوقيع الحكم المناسب، مع الأخذ في الحسبان الأدلة و الدفوع المقدمة خلال المحاكمة وذات الصلة بالحكم، إضافة إلى ذلك ينبغي أن يصدر الحكم بصورة علنية

¹⁹ - أنظر نص المادة 2/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁰ - يعد التعويض عن الأخطاء القضائية من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد، وقد تم النص عليه في المادة 6/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حيث جاء فيها أنه "حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب"، أنظر:

- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 85.

²¹ - أنظر نص المادة 1/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبحضور المتهم، ما أمكن ذلك (22)، كما قام نظام روما باستبعاد عقوبة الإعدام في حالة الإدانة وذلك استجابة منه لمختلف الدعوات الدولية التي تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من التطبيق حماية لحق الإنسان في الحياة كأبرز الحقوق التي يتمتع بها الإنسان (23).

كما ألزمت المادة 78 المحكمة عند تقديرها للعقوبة مراعاة عدة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، علاوة على أن المحكمة تخصم عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم في أي وقت آخر قضي- في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة (24).

وبالمقابل منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للشخص المحكوم عليه الحق في استئناف الأحكام التي تصدرها المحكمة، حيث حدد نظام روما الأساسي في الباب الثامن منه طرق الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة، سواء كانت قرارات التبرئة والإدانة أو حكم بالعقوبة، ويتم الاستئناف من طرف الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام في حالة وقوع خطأ إجرائي، خطأ في الوقائع أو في القوانين، أو لأي سبب آخر يؤثر على عدالة أو

²² - أنظر نص المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²³ - طبقاً للمادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتمثل العقوبات التي يمكن للمحكمة تطبيقها على الشخص المدان في السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛ السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مقررّة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

²⁴ - أنظر نص المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مصادقية الإجراءات أو القرار، كما يمكن للمحكوم عليه والمدعي العام استئناف الحكم في حالة ما إذا كانت الجريمة غير جسيمة، ولا توجد فيها ظروف مشددة، ومع ذلك صدر فيها، حكم بعقوبة جسيمة (25).

كما منحت المادة 82 من نظام روما للشخص المحكوم عليه الحق في استئناف القرارات الأخرى التي تصدرها المحكمة، مثل تلك المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، القرار الذي يمنح أو يفرض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، أو أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات (26).

وفي السياق ذاته يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل، كما يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضرار بممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (27).

²⁵ - أنظر نص المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁶ - أنظر المادة 1/82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁷ - أنظر الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

زيادة على ذلك فقد قرر نظام روما الأساسي للشخص المدان، أو بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى الأسباب التالية (28):

(أ) أنه قد اكتشف أدلة جديدة:

- 1- لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كلياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم للطلب، أو
- 2- تكون على قدر كافٍ من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

(ب) أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

(ج) أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذي اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 من نظام روما الأساسي.

لكن الفقرة الثانية من المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكدت حق دائرة الاستئناف في رفض طلب إعادة النظر إذا رأت أنه غير مؤسس، أو إذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، حيث يجوز لها أن تدعو

²⁸ - أنظر المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة، أو أن تبقي على اختصاصها بنظر المسألة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم (29).

هذا ونشير إلى أن المادة 85 من نظام روما الأساسي منحت للشخص المقبوض عليه أو المدان الحق في التعويض، وذلك في حالة ما إذا كان ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع، أو عند إدانة شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي، ففي هذه الحالة يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقا للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إلى الشخص المدان ذاته (30).

كما يجوز للمحكمة في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور (31).

خاتمة

29 - انظر المادة 2/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

30 - انظر الفقرة الأولى من المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

31 - انظر الفقرة الثانية من المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كرّس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة ضمانات للمتهم المقدم أمامها للمحاكمة بهدف محاكمته محاكمة عادلة وفق ما تنص عليه مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات تتعلق بمرحلة التحقيق و أخرى تخص مرحلة المحاكمة، بينما تتعلق الثالثة بمرحلة ما بعد المحاكمة.

إن هذه الضمانات الممنوحة للفرد في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تركز بما لا يدع مجالا للشك جهود المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان من جهة، وإقرار ضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص المتابعين أمام المحكمة من جهة أخرى.